بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المطلب الثاني: تنقيح الدلالة:

إنّ الاستدلال بحديث (**نهى النبيُّ عن الغرر**) لإثبات مانعية الغرر من صحة المعاملات مبني على تفسير الغرر بالخطر.

فيقال: بأنّ إجارة ما لا قدرة على تسليمه غررٌ، أي خطرٌ مالي، وبما أنّه خطرٌ مالي فهذه الإجارة فاسدة، إما لأنّ النهي في المعاملات يقتضي الفساد، أو لأنّ الحديث دالٌ على كون الغرر مانعاً من صحة المعاملات، والمراد بالغرر الخطر المالي.

وبناء على ذلك يقال: بأنّ تعلُق الإجارة بما لا قدرة على تسليمه خطر مالي فالإجارة فاسدة.

ولكن حيث إنّ لفظ الغرر لا ظهور له عرفاً في الخطر، فالمرجع في تحديد مفهومه لجمع القرائن، ومنها كلمات أهل اللغة لا لحجية قول اللغوي؛ بل لكونه إحدى القرائن المساهمة في تحديد المعنى، إلا أنّ كلمات اللغويين قد اشتملت على عدة معاني لـ "الغرر":

ففي مجمع البحرين "الغرر" بمعنى: الخديعة، وفي متنٍ آخر "الغرر": ما له ظاهرٌ يغر وباطنٌ مجهول كما في القاموس، وفي أقرب الموارد فسر "الغرر" بمعنى: التعريض للهلكة، وفي صحاح الجوهري فسر "الغرر" بمعنى: الغفلة.

والنتيجة: أنّه لم يحرز أنّ معنى "الغرر" هو الخطر، بل لعل "الغرر" بمعنى الخديعة، وهو مما لا ينطبق على إجارة ما لا قدرة على تسليمه؛ إذ لا خديعة في البين، فإنّ المُستأجر والمُؤجِر كليهما ملتفتٌ إلى أنّ متعلق الإجارة مما لا قدرة على تسليمه، فلا خديعة في البين، وبالتالي فلا يحرز انطباق (**نهى النبيُّ عن الغرر**) على محل الكلام.

ولذلك ذهب الفاضل الشيخ إبراهيم القطيفي (عليه الرحمة)، كما ذكر الشيخ الأنصاري (رضوان الله عليه) في [كتاب البيع] إلى صحة المعاملة الفاقدة للقدرة على التسليم؛ لأنّ "الغرر" بمعنى الخديعة مثلاً ولا خديعة مع التفات المتعاملين إلى عدم القدرة على التسليم ورضاهما بذلك.

إلا أنْ يقال: إنّ مقتضى مناسبة الحكم للموضوع وهو النهي عن البيع أو المعاملة المشتملة على الخديعة أو الجهالة أو التعريض للهلكة، أنْ يكون المناط في النهي الوقوع في الخطر المالي، إذ لا معنى للنهي عن معاملة مشتملة على الخديعة عرفاً لو لا أنّ في الخديعة خطراً مالياً.

فسواء فسر "الغرر" بالخديعة، أو فسر "الغرر" بالتعريض للهلكة، فإن ظاهر سياق النهي – بمناسبة الحكم للموضوع– أنّ السر في النهي كون المعاملة مؤدية لخطر مالي فلذلك نهيّ عنها.

ولهذا لا حاجة لتفسير "الغرر" بالخطر، فإنّه بأيّ معنى فسر "الغرر" فمناط النهي عن الغرر ما يؤدي إلى خسارة المال وبذلك يصح الاستدلال بالحديث على كبرى مانعية الغرر.

المقام الثاني: تحقيق الصغرى:

لو سلمنا بالكبرى وهي أنّ الغرر بمعنى الخطر مانعٌ من صحة المعاملة، فهل هذا ينطبق –في المقام– أي على إجارة ما لا قدرة على تسليمه أم لا؟

الصحيح أنّه لا ملازمة بين إجارة ما لا قدرة على تسليمه وبين الخطر المالي، كما أفاد نظير ذلك سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في مورد بيع الراهن العين من دون استناد لإذن المرتهن [ج37، ص325]، وحاصله: أنّ صحة المعاوضة بما أنّها منوطة واقعاً بعدم الخطر المالي في ظرف الاستفادة من العين أو العمل لا في ظرف إجراء عقد الإجارة فمن الممكن أنْ تقع المعاوضة معلقة على الانتفاع في ظرفه، فإنّ المُستأجر إما أنْ يتمكن من الانتفاع بالعين أو العمل في ظرفه أو لا يتمكن، فإنْ تمكن من الانتفاع بالعين فالإجارة صحيحة إذ ليس فيها أي خطر، وإنْ لم يتمكن من الانتفاع بالعين في ظرفه انكشف بطلان الإجارة، ومقتضى ذلك بقاء الأجرة على ملكه، فلا ملازمة بين إجارة ما لا قدرة على تسليمه وورود الخطر المالي، لذا لو سلمنا بالكبرى وهي مانعية الغرر من صحة المعاملة بمعنى مانعية الخطر المالي فالصغرى غير مطردة.

النص الثالث: وهو الاستدلال بالنبوي المشهور: (لا تبع ما ليس عندك).

وقد ورد من طرق العامة نحو: **عن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: (لا تبع ما ليس عندك)** [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد].

كما قد ورد عن الأئمة الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) فقد **روى الشيخ بإسناده عن سليمان بن صالح عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن سلف وبيع،**

وعن بيعين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لا يضمن) [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج18، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب2 باب حكم من باع سلعة بثمن حالاً وبأزيد منه مؤجلاً، ح4].

كما رواه الصدوق (عليه الرحمة) عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق (عليه السلام).

والظاهر أنّ الحديث من ناحية السند ضعيف.

وإنّما الكلام فيه من ناحية الدلالة –على فرض تمامية السند–:

وتنقيح مفاد الحديث وهو (لا تبع ما ليس عندك) في المقام يقتضي التعرض لعدة مطالب:

المطلب الأول: قد ذكر الشيخ الأعظم (قدس سره) في [كتاب البيع]، وغيره من الأعلام عدة محتملات للعندية في قوله: **(لا تبع ما ليس عندك)**، فما هو المراد بالعندية؟

كما نقل عن بعض أعلام النجف الأشرف (عليه الرحمة) أنّه بحث لمدة شهر كامل في قول الله تبارك وتعالى: **(إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)** [آل عمران، 19]، عن ما هو معنى العندية في الآية المباركة في قوله تعالى: **(عِندَ اللَّهِ)** فهل يعني في علم الله أم في تشريعه أم في قبوله؟

وفي معنى العندية في النبوي عدة محتملات:

تعرض الشيخ الأعظم (قدس سره) لبعضها، وزاد بعض الأعلام معاني أُخر:

المحتمل الأول: أنّ المراد بالعندية: "الحضور"، أي لا تبع ما ليس حاضراً لديك.

وقد أشكل الشيخ الأعظم (قدس سره) على ذلك: بأنّه لا يحتمل أنْ يكون المراد بالعندية الحضور؛ لقيام التسالم والارتكاز المتشرعي على جواز بيع الغائب إذا كان مقدور التسليم، أو جواز بيع الكلي، ولا يصدق على الكلي أنّه حاضر عند البائع.

فهذا المحتمل غير مراد.

المحتمل الثاني: أنّ المراد بالعندية: "المِلك"، أي لا تبع ما ليس مِلكاً لك.

وقد كان من المتعارف في زمن صدور الرواية أن يبيع شخصٌ مِلك غيره لرجائه أنْ يحصل عليه بعد ذلك ثم يسلمه للمشتري، فالعين الشخصية مِلكٌ لغيره حين البيع لكنه يبيعها عن نفسه برجاء أن يحصل عليها إما بالهبة أو بالشراء ثم يسلمها للمشتري، فجاءت الرواية تنهى عن ذلك، بقوله: **(لا تبع**

ما ليس عندك) يعني ما ليس مِلكاً لك، وإنْ كان حاضراً بين يديه وتحت سلطنته، ولعل ذلك ظاهر مورد حديث حكيم بن حزام.

وأشكل الشيخ الأعظم (قدس سره) على ذلك: بأنّه لا يصح التكنية عن المِلك بالعندية، ولو كان منظور الرواية للمِلكية لقالت: لا تبع ما ليس لك، فهو تعبير سلس واضح، فلم لم يختره الإمام تعبيراً عن المِلك، مع أن التعبير العرفي المناسب هو التعبير باللام "لا تبع ما ليس لك" لا (لا تبع ما ليس عندك).

فهذا المحتمل غير مراد.

ولكن لا يبعد كما ذكر جمعٌ من الأعلام منهم سيدنا الخوئي (قدس سره) أنّ التعبير بالعندية عن المِلك، تعبيرٌ عرفي شائع، فيقال –مثلاً–: عندي من الأراضي كذا ومن النقدين كذا أو هل عندك سيارة؟ فيقول: ليس عندي سيارة، يعني لا أملك السيارة، أو يقال هل عندك حساب في البنك؟ يقول: ليس عندي حساب في البنك، بمعنى لا أملك حساباً في البنك، فالتعبير بالعندية عن المِلك تعبيرٌ عرفي شائع، وليس نحواً من استخدام التعبير المجازي البعيد، وبالتالي لو كان المراد بالعندية في الرواية هو المِلك لكان تعبيراً صائباً عرفاً.

ويؤيد ذلك أنّ هناك مجموعة من الروايات كما في [كتاب في وسائل الشيعة، في الباب السابع والثامن من أبواب العقود]، قد عبرت بالعندية ولا يبعد أنّ المراد بالعندية فيها هو الملك.

فمن هذه الروايات:

ما عن: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الصباح الكناني، عن الصادق (عليه السلام) في رجل اشترى من رجل مائة منّ صفراً بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه، قال: لا بأس به إذا وافاه الذي اشترط عليه. [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج18، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب7 باب أنّه يجوز أن يبيع ما ليس عنده حالاً إذا كان يوجد، ح4].

ومنها: عن صفوان، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتيني يريد مني طعاماً أو بيعاً نسيئاً، وليس عندي، أيصلح أن أبيعه إيّاه وأقطع له سعره، ثمّ أشتريه من مكان آخر فأدفعه إليه؟ قال: لا بأس به. [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء

التراث، ج18، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب8 باب أنّه يجوز أن يساوم على ما ليس عنده ويشتريه فيبيعه إيّاه بربح وغيره نقداً ونسيئة، وله أن يشتريه منه أيضاً، ح2].

ومنها: عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن حديد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): يجيء الرجل يطلب منّي المتاع بعشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر، وليس عندي إلا ألف درهم فأستعيره من جاري، فآخذ من ذا ومن ذا فأبيعه ثمّ أشتريه منه أو آمر من يشتريه فأردّه على أصحابه، قال: لا بأس به. [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج18، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب8 باب أنّه يجوز أن يساوم على ما ليس عنده ويشتريه فيبيعه إيّاه بربح وغيره نقداً ونسيئة، وله أن يشتريه منه أيضاً، ح3].

المحتمل الثالث: أنّ المراد بالعندية هو "السلطنة"، فيكون معنى **(لا تبع ما ليس عندك)** يعني ما ليس تحت سلطنتك وإنْ كان ملكك، لغصب الغاصب لها أو لمنع الظالم من التصرف فيها.

وهذا المعنى محتملٌ عرفا.

المحتمل الرابع: ما اختاره الشيخ الأعظم (قدس سره)، أنّ المراد بالعندية هو "السلطنة التامة المتوقفة على المِلك"، أي القدرة على التصرف المتفرعة على المِلك.

فلو فرضنا أنّه قادر على التصرف في المال لكن ليس مِلكا فلا ينطبق عليه الحديث، أو كان مِلكاً لكنه ليس قادراً على التصرف فيه فلا ينطبق عليه الحديث، فالعندية بمعنى السلطنة التامة.

وهذا المحتمل كما ترى، فإنّ العلم من الخارج بأنّ مجرد السلطنة على العين لا يكفي في صحة المعاملات لا يوجب ظهور الرواية في السلطنة التامة، بلحاظ أنّ العِلم الخارجي ليس قرينة ارتكازية واضحة توجب ظهور الرواية في أنّ المراد بالعندية هو السلطنة التامة المتفرعة على المِلك؛ بل لعل الرواية في مقام البيان من هذه الجهة وهي اعتبار السلطنة على التصرف، وأما اعتبار الملك فهو بأدلةٍ أُخرى، مع أنّه لا إشكال في صحة المعاوضة إذا ملك المتعاملان التصرف وإنْ لم يكونا مالكين للعين أو المنفعة.

المحتمل الخامس: أنّ المراد بالعندية "الكناية عن عدم الانتفاع"، فمعنى **(لا تبع ما ليس عندك)** يعني لا تبع ما ليس لك انتفاعٌ به؛ إما لأنّه غير قابل للانتفاع، أو يوجد مانع عام من الانتفاع به.

والنتيجة: مع تردد المحتمل بين هذه المعاني الخمسة، خصوصاً مع قوة احتمال أنّ المراد بالعندية هو "المِلك" لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على المقام وهو إجارة ما لا قدرة على تسليمه.

المطلب الثاني: ما هو الفرق بين مفاد هذا الحديث وهو (لا تبع ما ليس عندك)، وحديث (نهى النبيُّ عن الغرر) من حيث المؤدى؟

قد يقال: إنّ الفارق بينهما أنّه لو استند إلى حديث **(نهى النبيُّ عن الغرر)** لكان ظاهراً في مانعية الغرر لا شرطية التسليم، أي أنّ غاية ما يستفاد منه هو مانعية الغرر، ولذلك كل ما يؤدي إلى رفع المانع محقِّقٌ لصحة المعاملة وإنْ لم تتحقق القدرة على التسليم، إذ المهم أنْ يرتفع الغرر.

بخلاف ما لو استند إلى قوله: **(لا تبع ما ليس عندك)** بناء على أنّ المراد بالعندية هو القدرة على التصرف والتسليم، فكأنّه قال: لا تبع ما لا قدرة لك على التصرف فيه، فإنّه ظاهرٌ في الإرشاد إلى شرطية القدرة لا إلى المانعية، فتأمل.

المطلب الثالث: إنّ التمسك بالحديث في المقام مبني على عدم خصوصيةٍ للبيع.

بأنْ يقال: لا خصوصية للبيع في مقابل الإجارة عرفاً، بل إنّ الظاهر عرفاً من قوله (لا تبع ما ليس عندك) هو الإرشاد إلى شرطية القدرة على التسليم في صحة المعاوضة، سواء كانت بيعاً أو إجارة

المطلب الرابع: ذكر الشيخ الاعظم (قدس سره):

يمكن أنْ يقال: إنّ غاية ما يدل عليه النبوي هو فساد البيع، بمعنى عدم كونه علةً تامةً للأثر، لا بمعنى لغويته وفقدانه للأثر، بمعنى أنّ بيع ما ليس عندك ليس كافياً في تحقيق الأثر، لا أنّه ملغى شرعاً.

فلأجل ذلك يصح من الراهن أنْ يبيع العين المرهونة –مع أنّها ليست عنده– معلقاً على إذن المُرتهِن، وهذا لا يتنافى مع قوله **(لا تبع ما ليس عندك)**؛ لأنّ غاية مفاد **(لا تبع ما ليس عندك)** أنّ بيع ما ليس عندك ليس علة تامة لا أنّه مسلوب الاقتضاء في التأثير، فلو باع ما ليس عنده مشروطاً بالتمكن كفى ذلك، كما في بيع العين المرهونة معلقاً على إذن المرتهِن، أو بيع المحجور عليه لسفهٍ أو لفلسٍ أو لصِغرٍ، مشروطاً بالقدرة على التسليم عند ارتفاع السفه أو الفلس أو الصِغر، فإنّه لا يتنافى مع قوله **(لا تبع ما ليس عندك)** حيث لا يستفاد منه إلغاء المعاملة؛ بل غايته عدم تمامية عليتها للتأثير.

والحمد لله رب العالمين